الى البيع لاهل الحرف لجهة لانت البركة لاهل الحمص في المالكية لا في العين ومتى امكنت
القسمة ولم يمنع في اخراجه الى البيع فالشركة في العين ولهذا صرح ابو عبد الله الزواوي
من المالكية بمنع الحب والرطب مع وجوب الزكاة فيهما بعد الصلاح على هذا الخلاف
علاوة الحب والتمر كما سيأتي بالشهادة لا يجوز الشرا من شق وكذا جلب الماشية
الزكوية وغيرها من الاقوات الزكوية اليه رطبا ويابسا من صرم اسمر وانعدام اخراج
الزكاة لانا لا نتحقق اخرج ما جلب اليه مما يتعلق به وجوب الزكاة لاحتمال ان الذي
جلبه لا يملك نصابا او بادل نصاب الماشية قبل الحول وانقطع حوله الاول وباعه
قبل تمام الثاني او ان التمر والحب الزكوي فيه لكونها من حائط موقوف على مسجد او جهة
عامة كالفقرا او راى الناظر عليها بيعها قبل بدو الصلاح او بعد الجفاف لاقتضاء المصلحة
ذلك وهذا الاحتمال انما اتي في البلاد التي علم وجود مثل ذلك في حوائطها وان تحقق
ان بعض المجلوب لا يخرج منه شي من الاحتمالات المذكورة في هذا القسم الا ان يعلم
تعلق الزكاة به وان اربابه لم يخرجوها فان لم يتميز ارباب هذا القسم من ارباب القسم
الاول او وجد من القسمين في يد بعض اهل السوق فلا يحرم الشرا او التناول ايضا
فان تميز ارباب هذا القسم عند المشتري وعلم ان جميع ما في ايديهم مما تعلقت
الزكاة بعينه فحكم الشرا منهم يخرج على الخلاف الاتي في المسألة الثالثة من القسم
الثاني من هذه الرسالة وسيأتي ان الراجح في المذهب بنا على تعلق الزكاة تعلق شركة
صحة البيع وحل التناول اذا كان الملك المالك فلا يبقى في يده قدر الزكاة على ما حققته
ايضا وهذا هو الواقع في الاسواق اذ لا يقع فيها غالبا حل جميع النصاب الزكوي
وبيعه دفعة واحدة وفي كتاب التقسيم والتبيين من كتب المالكية سئل
شيخنا ابو عبد الله الزواوي عن الشرا من الاعراب التي نعلم ان اربابها لا يزكونها
فاجاب بان ما يباع من العنب والرطب الذي تجب الزكاة فيه ان هو بيع لكونه اذا
بلغ كان نصابا يخرج بيعه اذا كان اربابه لا يخرجون الزكاة من التمر ولا من جنس
ما يقع على الخلاف في المستعلم في بيع الوقف من العينة اذا كان لا ينقسم اجماعا
فعلى راي ابن مصعب يجوز هنا وعلى راي سحنون لا يجوز واما الحب من [illegible]
وكذا التمر ونحوه اذا علم ان اربابه لا يزكونه فلا يجوز شراه لان الزكاة توجد
من عين ذلك كما قاله ابن رشد في الوقف المقسوم اذا كان ينقسم اجماعا
قال وهذا نص على القول ان الفقرا شركا في المال الزكوي انما على القول بان الزكاة تتعلق

بالذمة

تكلم

[illegible] الزكوي سوا [illegible] لا كما سيحققه وكذا [illegible] في الرطب والعنب [illegible] الزكوة

بالذمة فقط ففيه نظر لان المال المرهون بالزكاة حتى يؤدي منه لسمي يتلف ويؤخذ منه
ان متعلق الزكاة فيما باعه المالك من الرطب والعنب عندهم انما هو العين ولاجل ذلك نص جمهور
من عينه بخلاف الحب والتمر وان الخلاف الاتي في تعلق الزكاة بالمال هل هو تعلق شركة او
تعلق رهن انما عندهم في الحب والتمر ونحوها وينبغي ان يلحق بهما في ذلك العنب الذي
لا يزبب والرطب الذي لا يتمر ولم ار للمالكية تفصيلا في ذلك لكن سيأتي عنهم في
المسألة الثالثة من القسم الثاني ما له تعلق بهذا فينبغي ان يتأمل معه ٥ تفصيل واما
شرا لحوم المواشي الزكوية وسمنها فلا يخرج على ما سبق بل يباح شراؤهما مطلقا وان قلنا
ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وتحققنا حدوثهما بعد العلم باستقرار الزكاة في تلك
الماشية في المسألة السادسة من القسم الثاني ما له حق المستحقين للزكاة لا يسعى لك
الى السمن واللبن وغيرهما قطعا لان الشركة عند من يقول بها ليست حقيقية كما ستتضح
ان شا الله تعالى ٥ تتمة مقتضى المذهب تحريم تناول ما يوجد في الصنائع المحرمة وفي
التنجيم والكهانة ونحو ذلك لكن الاذرعي وجماعة نقلوا عن الماوردي والروياني ان
الزوج اذا عجز عن حلال الكسب وقدر على محظور فان كان اعمالا محرمة كالسرقة واعمال
الكمون فالواجد كالعادم وان كان الفعل الموصل اليه الى ذلك هو الحرام كصنعة الملاهي
فهو لا يستحق به ما سمى له من الاجر لكنه يستحق لفوت عمله فيصير به موسرا
ولا يكون لزوجته خيار وكذلك كسب المنجم والكاهن قد تسبب اليه
محظور لكنه اعطى عنه عن طيب نفس المعطي فاجري مجرى الهبة وان كان محظور السبب
صار له انتهى قال الاذرعي احله امن الفقهاء وعزم استحقاق صانع الملاهي
للاجرة واباحة الاتفاق مما ذكره فيه نظر ظاهر ولا يسمح الاصحاب به وقد اطلقوا
المتفق على انما اذا حرمنا اتخاذ اواني النقدين فلا اجرة لصانعها وكذا ما في معناها
والمعطي انما دفع ذلك اجرة لا هبة وقد صح ان كسب الكاهن خبيث فالوجه حل الدفع
قاله الماوردي والروياني انتهى قلت وايضا فبذل المال في مقابلة الشارع من المنافع
سفه واكل من قبيل اكل اموال الناس بالباطل فيكون حراما كما يوجد مما ذكروه في البيع
وان وجد التراضي وهو هنا ولما بذله البائع للمورى كما فانه يكون عن رضى ايضا ولا اعلم احدا
صار الى حله والله اعلم القسم الثاني في متعلق الزكاة وما يتفرع عليه ونحوه من الفسادة
وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى الزكاة اذا وجبت بتمام الحول او بدو صلاح الثمار
واشتداد الحب على ما سيأتي فهل يتعلق بالذمة او بالعين قال جمهور اصحابنا بانه

وان

لما يخصه

ثمن د

Copyright © King Saud University